فيما ليس بمحرم والتخيير بينها وبين السيف في القتل بعموم فلا ينافي عليه ذلك البحث
قلت بل ينافي على التخيير ايضا لان القتل بالسيف لا يعين القود لانه يحتمله ويحتمل انه لنقض
العهد والملاعج انما هو ان قتلها بالسيف لابد ان على خصوص كونه قودا وتاخر قتلها الى موت
بشر لابد ان على القود ايضا لاحتمال انه لتحقق عظم جنايتها وبهذا كله يعلم ان ما في هذه القصة
من قتلها بتقدير صحته لا يرد على قول ائمتنا من اضاف انسانا فقدم له طعاما مسموما
فاكل منه فمات لا قود عليه لانه تناوله باختياره والمضيف لم يلجئه الى اكله وذلك
لانه لم يثبت انه قتلها بقيد كونه قودا وبهذا الذي قررته يعلم تحقيق الناظم حيث
نفى القصاص مع اطلاعه على الروايات المخالفة في ذلك فان قلت لا نسلم ان
نفيه لذلك بل لان ثبوته بقيد كونه قصاصا لم يصح والاصل عدمه قلت هذا
يحصل منه مدعانا ايضا لان ثبوته اذا لم يصح من اصله او بذلك القيد فلا
دلالة فيه للخصم بوجه وتخلق من النبي الكريم **مَنَّ فَضْلاً عَلَى هَوَازِنَ**
إِذْ كَانَ لَهُ قَبْلَ ذَاكَ فِيهِمُ رَبَاءُ من فهو معطوف بحذف حرف العطف
على لم تقاصص خلافا لما يوهمه كلام الشارح انه استئناف اي انعم نعمة عظيمة **فضلاً**
مفعول مطلق كفرحت جذلا او مفعول لاجله وهو الاولى لان المراد بالمن هنا ما ذكره الله
تعالى بقوله عز قائلا فاما منا بعد واما فداء عن تخلية سبيلهم بعد ان ملكهم
المكنى اي رفع الرق عنهم لاجل فضله اي احسانه العام عليهم وعلى غيرهم بلا عوض
وعلى هذا تنتفي هذه العلة والعلة التي تليها المستفادة من اذ ان منه معللا بشيئين

عموم

عموم احسانه عليهم وعلى غيرهم وخصوص كونه قبل تزوجه فيهم وعليه فحرف العطف
مقدر الثبوت ويصح ان يكون الثانية علة للاولى وايهامه قصر فضلا عليهم غير
مؤثر لانه لم يرد مطلق الفضل بل فضلا يتعلق بهم سواء علق على هوازن بمن او
بفضلا اكتفاء بقرينة السياق **على هوازن** قبيلة حليمة السعدية رضي الله عنها
وهم اهل حنين المذكور في القران وهو واد قريب من ذي المجاز السوق المشهور
من اسواق الجاهلية بناحية عرفة بين ذلك الوادي وبين مكة نحو ثلث ليال
غزاهم صلى الله عليه وسلم عقب فتح مكة لما اتفقت اشراف هوازن وثقيف
على حربه صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم سادس شوال سنة ثمان في اثني عشر الفا
عشرة جاء بهم والفان من طلقاء مكة فلما هزمهم صلى الله عليه وسلم قصد
الطائف وامر ان يجعل سبي هوازن وغنائمهم بالجعرانة حتى يأتي اليهم وكان السبي
وهو النساء والذراري ستة الاف رأس والابل اربعة وعشرين الفا والغنم فوق
اربعين الفا واربعة الاف اوقية فضة فلما رجع صلى الله عليه وسلم من الطائف
انتظر هوازن بضع عشر يوما ليقدموا عليه مسلمين ثم اخذ في قسمة الغنائم فجاءوا
مسلمين فقالوا يا رسول الله ان لنا اهلا وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لم يخف
عليك فامنن علينا من الله عليك وقام رجل من فخذ حليمة فقال يا رسول الله
انما في الحظائر عماتك وخالاتك اي من الرضاع لانهن قرابات حليمة وحواضنك
التي كن يكفلنك ولو انا ارضعنا الحارث بن ابي شمر او النعمان بن المنذر ثم نزل بنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)